p-ISSN : 2621 - 3311
e-ISSN : 2621 - 329X
SHARIA
Journal of Indonesian Comparative of Sharia Law

حكم بيع المصحف الملتقط في منظور فقه الإسلام

Ahmad Faishol, Iman Nur Hidayat
Email: ahmadfaishol85@gmail.com
Universitas Darussalam Gontor

Abstrak

Jual beli merupakan salah satu aktifitas ekonomi yang sangat penting dalam kehidupan seseorang. Selain mendatangkan maslahat bagi orang banyak, jual beli juga merupakan salah satu cara yang halal bagi setiap orang, untuk menghasilkan uang. Hal ini sesuai dengan firman Allah yang berbunyi *"Allah menghalalkan jual beli dan mengharamkan riba"*. Jual beli akan dikatakan halal apabila syarat-syarat dan rukun-rukunnya terpenuhi dan terhindar dari larangan-larangan yang terdapat di dalamnya. Diantara syaratnya adalah hendaklah seseorang yang menjual barang yang kepunyaannya, bukan barang orang lain, barang curian, barang yang tidak dimilikinya. Pada saat ini, terdapat praktek jual beli yang menyimpang dari syarat tersebut, namun sangat lazim dilakukan oleh sebagian orang, jual beli tersebut adalah jual beli barang temuan. Jual beli jenis ini, perlu diketahui oleh banyak orang, agar tidak jatuh ke dalam jual beli yang *bathil* dan atau jual beli *fasid*, sehingga seseorang dapat terhindar dari praktek jual beli yang tidak sesuai dengan tuntunan syariat. Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui hukum jual beli barang temuan yang berupa al-Qur'an dalam perspektif hukum Islam. Jenis penelitian ini adalah penelitian deskriptif kualitatif. Pondok Modern Darussalam Gontor sebagai obyek penelitian yang diambil.

Kata kunci: *Jual beli, Al Qur'an, Halal, Bathil, Fasid*

المقدمة

من المعلوم أن السعي إلى طلب الرزق و الاختيار له واجب، مع أن الدين لم يكلف أمته باختيار أحد من أنواع المكاسب، فلكل فرد اختياره في العمل الملائم بحوايته وكسبه المناسب بمهارته وأحوال بيئته. والبيع هو من

إحدى الحرف المختارة مادام على شريعة الله ورسوله وحكمه حلال. قال الله تعالى: وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.[١]

ففي هذا العصر الحاضر وجدنا بعض الناس وقعوا في بيع الأشياء التي وجدوها في مكان ما، حتى قاموا ببيعها. وذلك البيع يسميه ببيع اللقطة. وقد وقعت مسألة اللقطة كثيرا في حياة الإنسان، ذو ثمان كان أم خاليا عن الثمن. رأى بعض الناس أن مسألة اللقطة هي أمر غير ضروري، فإنما أمر بسيط أو عادي، فهذه نوع من الرزق، فلا يجب رده إلى مالكه، فهذا الرأي هو رأي سقيم أو غير صحيح، إما من ناحية المعاملة أو من تعليم الإسلام خصوصا.

لأن الشك وقع على الملتقط، أ هذا حرام أم حلال؟، فوقع في الشبهة. وعندما وجد اللقيط الملتقط ثم استخدمه واستفاده ولا الإرادة في رده إلى مالكه الأصلي فيقال أنها يأكل أو يمتلك شيئا على طريق غير شرعي وذلك باطل. ولاسيما إذا استفاد اللقيط الملتقط لكسب الرزق أو الربح ويبيعه في السوق بثمن، وفي هذا لابد من أن نرجع إلى الشرع.

رأى الباحث، أن اللقيط لابد من أن يرد الملتقط إلى مالكه، حتى يناسب بالأحكام الشرعية. أو يحفظه ويعلنه إلى عامة الناس. وحدّ الواجب لحفظ وإعلان الملتقط هو سنة كاملة. فإذا تجاوز من الوقت المحدد فللقيط حق في امتلاك اللقطة.

نظرا إلى المسألة الموجودة في بعض المعاهد، من عادة رجالهم يأخدون عددا كثيرا من المصاحف المتروكة في الفصول والمساجد، التي لم يظهر حق امتلاكها، وهم يجمعون ويأخذونها بتجليد المصاحف ويبيعونها إلى التلاميذ مع عدم ملاحظة الوقت المحدد لحفظها ولإخبارها إلى الآخرين، مع أن هذه المصاحف نوع من اللقطة مما تلزم حفظها وإخبارها إلى الآخرين سنة كاملة. فما حكم بيع هذه المصاحف؟

فأراد الباحث أن يحلّل تلك المسألة حتى يتبيّن حكم بيعها بيانا واضحا، بنظر إلى الحكم الإسلامي وبمقارنة آراء بعض الفقهاء. فرأى الباحث أن بحثه مهم ونافع لنفس الباحث وللقارئ لأن لا يقع نفسه في بيع

١ سورة البقرة: ٥٧٢

حرام.

تعريف الحكم الشرعي

تعريف الحكم لغة: الحكم: العلم والفقه، وتأتي بمعنى القضاء والعدل، وحَكَمَ الرجل يحكم حكماً إذا بلغ النهاية في معناه مدحاً لازماً، واستحكم الرجل إذ تناهى عما يضره في دينه أو دنياه، وحَكَم الشيء إذا منعه من الفساد، وحكم فلان عن الأمر والشيء، إذ رجع عنه[٢]. ومن خلال الرجوع إلى المعجم اللغوي تبين أن الحكم يأتي بعدة معان، منها العلم، والفقه، والقضاء، والعدل، والمنع والرد.

اصطلاحاً: الحكم الشرعي عند الأصوليين: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع).[٣] فالمراد (خطاب الله): أي كلامه تعالى الموجه إلى عباده، سواء أكان مباشرة بالقرآن الكريم، أو ما يرجع إلى كلامه من السنة الشريفة، أو الإجماع، وسائر الأدلة الشرعية، التي تكون بها مظهرة للحكم الشرعي.[٤]

والمراد (المتعلق بأفعال المكلفين): أي المرتبط بتصرفات الإنسان والمنظم لها والمبين لأحكامها المشروعة، فتبين صفة الفعل من أنه مطلوب أو محظور مثلاً، والمكلف هو الإنسان البالغ العاقل العالم بما كلّف به والقادر على القيام به والمراد (الاقتضاء): وهو طلب الفعل الجازم (الإيجاب) أو غير الجازم (الندب) وطلب الترك الجازم (التحريم) أو غير الجازم (الكراهة)[٥] والمراد (التخيير): التسوية بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح أحدهما على الآخر، وترك الحرية للإنسان بأن يفعله أو يتركه[٦]. والمراد (الوضع): جعل الشارع الشيء (من تصرف الإنسان أو الواقعة) سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً فيه[٧].

٢ ابن منظور وأبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، مادة (حكم).

٣ عبد العلي، محمد بن نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت** (ت)، طبعة، ج١، ص٤٥.

٤ عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤١ه/٢٠٠٣م، ص٥٢.

٥ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، دار المسيرة، عمان، (ط٣)، ١٩٩٩م، ص٨٢

٦ نفس المرجع, **أصول الفقه**, ص٠٣.

٧ نفس المرجع, **أصول الفقه**, ص٠٣.

أما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء: ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٨] وأدائه.[٩]

فالحكم الشرعي بالمعنى الأصولي هو صفة الشارع وشرعه يعني الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وبالمعنى الفقهي هو صفة تصرفات الإنسان والوقائع التي لها صلة بتصرفاته[١٠].

الحكم الوضعي هو : الحكم الذي يتعلّق بسلوك الإنسان و ليس له توجيه مباشر لهذا السلوك[١١] . مثل حكم الزوجية و حكم الطلاق وحكم الملكية، فالزوجية هي حكم شرعي تترتب وتتعلّق به أحكام شرعية تكليفية أخرى، مثل وجوب الإنفاق بالنسبة للرجل ووجوب التمكين بالنسبة للمرأة ، وكذالك إباحة المقاربة بين الزوجين ، واستحباب تقديم الهدية من طرفٍ لآخر ، وكراهة أن يقارب الرجل زوجته وهي في حالة حيض .

النظرة العامة عن البيع

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، سواء أكان مالينا أم لا، قال تعالى (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المؤمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ الجَنَّةَ) ثم قال : (فَاسْتَبْشِرُوْا ببيعكم الّذِيْ بايَعْتُمْ بِهِ).[١٢] وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما في قوله تعالى: (وشروه بثمن بخس)،[١٣] أي باعوه، وقوله سبحانه: (ولبئس ما شروا به أنفسهم)،[١٤] ويقال لكل من المتعاقدين: بائع وبيّع، ومشتر وشار.[١٥]

في اصطلاح الفقهاء: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على

---

٨ السابق, **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**,ج٢,ص٩

٩ الزلمي مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، بغداد، ١٤٢١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص٨.

١٠ السابق, **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**,ج٢,ص٩

١١ ،رلمصلا**دروس في علم الأصول**١٧٦ص،

١٢ **سورة التوبة**: ١١١

١٣ **سورة يوسف**:٠٢

١٤ **سورة البقرة**: ٢٠١

١٥ المصطفي الخن والمصطفى البغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (بدمشق-بيروت: دار القلم ودار الشامية)، ج ٣، ص ٥

التأبيد. وذلك يعني : أنه لا بد في تبادل الأموال على سبيل التملك من العقد، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يعتبر مالا في عرف الشرع، وأيضا لا بد في البيع من التملك والتمليك، وأن لا يكون ذلك محددا بوقت.[١٦]

النظرة العامة عن المصحف

المصحف بضم الميم، ويجوز المِصحف بكسرها، وهي لغة تميمٍ، وهو لغة : اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضمت بين دفتين، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مصحفا لأنه أصحف، أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين. والمصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين. ويصدق المصحف على ماكان حاويا للقرآن كله، أو كان مما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب.[١٧]

النظرة العامة عن الملتقط

هو المال أو المختصّ الذي ضلّ عن ربّها، والقيد المهمّ فيهل قوله: (ضلّ عن ربه) أي ضاع منه. وقوله: (مال) وهو مايصحّ تملكه وعقد البيع عليه كالدراهم، والأمتعة، وما أشبهه. وقوله (مختص) وهو كل ما يختص به الإنسان بدون ملك، فلا يصحّ تملكه ولا أخذ العوض عنه. وقوله (ضلّ عن ربه) أي عن صاحبه، لأن «رب» في اللغة العربية تطلق بمعنى صاحب.[١٨]

اللقطة في اللغة بضم اللام وفتح القاف هي الشيء الملتقط المأخوذ من الأرض. قال تعالى في شأن موسى عليه السلام (فلتقطه آل فرعون....).[١٩] وفي اصطلاح الشرع هي مال أو اختصاص محترم، وجد في مكان غير مملوك، لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه.[٢٠] اللقطة لغة اسم للمال الملتقط، وشرعا هي ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط

---

١٦ نفس المرجع، ص ٥

١٧محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ج. ٧، (دار صادر – بيروت ط. ٣ ، ١٤١٤ ه)، ص. ٦٥

١٨ محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (بيروت: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ٦٢٤١)، ج ٠١، ص ٩٥٣

١٩ سورة القصص: ٨

٢٠ المصطفي الخن والمصطفى البغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (بدمشق-بيروت: دار القلم ودار الشامية)، ج ٣، ص ٣٥٢

أو غفلة ونحوها، ليس بمخرز، ولا ممتنع بقوته، ولايعرف الواجد مالكه.[٢١] اللقطة لغة هي من لقط أي أخذ الشئ من الأرض،[٢٢] واللقطة شرعا هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشئ الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة. اللقطة هي الشيء الضائع الذي فقده صاحبه، ووجده آخر فلتقطها، وضياعها من صاحبها لا يخرجها عن ملكها، بل هي تزال لملكها.[٢٣]

اللقطة هي كل مال معصوم معرض لضياع، لا يعرف مالكه.[٢٤] إن الفقهاء قد وضعوا تعريفات عن اللقطة تعريفات شتى وفي الكتاب المتوافرة، وهي كما يلي: قال وهبه زحيلى عن اللقطة وكان من علماء الشافعية : أن اللقطة هي ما يلتقطه الإنسان من بني آدم أو الأموال، أو الحيوان.[٢٥] إن اللقطة هي كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو عامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق.[٢٦]

أحكام اللقطة

أخذ اللقطة مستحب، وقيل يجب. وقيل إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ.فأن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها، وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها، حرم عليه أخذها.[٢٧] إذا وجد المسلم لقطة أي شيئا ساقطا على نحوى الذي عرفت فهل يلتقطه أو يتركه؟[٢٨]

يستحب له التقاط إذا كان واثقا من أمنة نفسه، ويخشى أن يضيع هذا الشيئ على صاحبه إن لم يلتقطه حفظا لما لأخيه كما علمت، فإن لم يخف عليها الضياع كان التقاطها مباحا، له أن يأخذها وله أن يدعها. وإن تيقن

٢١ عبد الرحمن الدمشقى، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، (مؤسسة الرسالة)، ص ٢٦٣

٢٢ابن المنظور، **لسان العرب**، دون الطبعة، (بيورت: دار صادر، ٣٢٤١هـ-٣٠٠٢م)، ج ٣١، ص ٨٦٢

٢٣ يوسف بن هرزع بن عبد الله، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية**، (**رياض**: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٤١٠٢)، ص ١٤٤

٢٤ السيد السابق، **فقه السنة**، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي ، دون سنة)، ج ٤، ص ٩٦١

٢٥ وهبه زحيلي، **فقه الإسلام وأدلته**، الطبعة الثانية،) دار الفقر: ٥٠٤١هـ(، ج ٥ ص ٤٦٧

٢٦ ابن الرشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السادية،) دار المعرفة: ٢٠٤١هـ(، ص ٨٢٢

٢٧ السابق، **فقه السنة**، المرجع السابق، ج ٤، ص ٩٦١

٢٨ المصطفي الخن والمصطفى البغا، **الفقه المنهجي**، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٥٢

ضياعها، بمعرفته بعدم وجود أمين في ذاك الموضع، وجب عليه التقاطها، لأن حفظ مال المسلم واجب.[٢٩]

الجهاز الذي أصبح تحت يد أخيك إذا لم يمكن التعرف على مالكه بأي وسيلة من الوسائل، فإنه يصبح في حكم اللقطة تجري عليه أحكامها، وهي معرفة ما يتميز به عن غيره، ثم تعريفه ونشر خبره في أماكن اجتماع الناس في الأسواق وأبواب المساجد والأماكن العامة، وتقوم الصحف المحلية اليوم مقام كثير مما أشرنا إليه.

وتعتبر اللقطة وديعة عند ملتقطها لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط فيها، فإن جاء صاحبها وعرف علامتها وأماراتها التي تميزيها عما عداها دفعت له، فإن مضت سنة ولم يظهر صاحبها جاز للملتقط أن يتصدق بها أو ينتفع بها ببيع أو غير ذلك، سواء كان غنياً أو فقيراً.

فإذا ظهر صاحبها، فإما أن يجيز التصدق بها أو التملك لها، وإلا فله قيمتها على الملتقط، ولا يجوز للملتقط أن يبيع اللقطة قبل التعريف سنة.

بيع اللقطة

إن حكم أخذ اللقطة حلال أو جائز، إلا ما حرم الشارع أخذه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز أخذ اللقطة عن زيد بن خالد الجهين قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ.

وكثير من الناس يختلفون في حكم أخذها، حتى وضع العلماء وضعوا حكم أخذها إلى قسمين[٣٠]: ١) شرع الشارع أخذها، إذا كان الملتقط ذو أمانة. وله قدرة في حفظها، ونوى بأن يلقيها بملكه. ٢) حرم الشارع أخذها، إذا كان الملتقط لم يتحلى بصفة الأمانة، وعدم قدرته في حفظها، ولا في ارجاعها.

---

٢٩ **نفس المرجع**، ص ٥٥٢

٣٠ عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، الطبعة الأولى ٢٩٩١- ٣١٤١)المملكة العربية السعودية : جدة(، ج ٤، ص ١٨٢

ولهذه اللقطة أنواع كثيرة منها:

في اللقطة ثمن أي إذا باعها الملتقط فنال منه الدرهم أو دينارا. كمثل الذهب والفضة والسيارة والحقيبة التي فيها درهم أو دينار وغير ذلك. فلازم على الملتقط اعلامه على الناس. فإذا جاءها ملكها، وبين الملتقط عن صفاتها وذاتها وما فيها وجملتها فلازم ارجاعها إلى ملكها[٣١]. اللقطة ليس فيها ثمن أي إذا جاء الملتقط ببيعها، فلا ينال شيئا من بيعها دينارا كان أو درهما. كمثل القلم، التمر، الحبل والثمرة التي سقطت من شجرتها وقطعة من الخبز وغير ذلك.[٣٢]

١. اللقطة من أنواع الحيوانات كالإبل والغنم وغير ذلك، جاز للملتقط أن يأخذ منه النفع،[٣٣] وذلك عند أقوى الآراء. كما قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ.

فهذا الحديث دل على جواز أخذ اللقطة من نوع الحيوانات.

إذا كانت اللقطة على نوع الإبل فلا يجوز أخذه قطعا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: سئل عن ضالة الإبل؟ فقال : (مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها.[٣٤]

قال العلماء إن الإبل الضائع لا يجوز أخذه، أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، لأن الإبل لا يخاف ضياعه إن لم يوجز أخذه، ولأن قدرته في الحياة لو لم يكن معه الراعى يرعاه.

تعريف المصحف

إن تعريف المصحف في القاموس المحيط هو الصحيفة: الكتاب ج: صحائف، وصحف ككتب نادرة، لأن فعيلة لا تجمع على فعل. وكأمير:

---

٣١ محمد بن صالح العثيمن، **شرح الممتع على زاد المستقيع**، الطبعة الأولى،)دار ابن الجوزي: ١٤٢٨هـ(، ج ٠١ ، ص ٢٦٣-٢٦٣

٣٢ **نفس المرجع**، ص ٠٨٥

٣٣ السابق، **فقه السنة**، المرجع السابق، ج ٢، ص ٠٨٩

٣٤ السابق، **فقه السنة**، المرجع السابق، ج ٢، ص ٠٨٩

وجه الأرض. وككتاب: مناقع صغار للماء، ج: ككتب. والصحفي، محركة: من يخطئ في قراءة الصحيفة، وبضمتين لحن. والمصحف، مثلثة الميم، من أصحف، بالضم: أي: جعلت فيه الصحف. والتصحيف: الخطأ في الصحيفة، وقد تصحف عليه.[٣٥]

تعريف الفقه الإسلامي

الفقه لغة الفهم، والفطنة معناه العلم بالشئ، ثم خص بعلم الشريعة. في اصطلاح الأصوليين هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٣٦] والمقصود بالعلم هو الإدراك مطلقا الذي يتناول اليقين والظن، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالبا بدليل ظني.والأحكام جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.[٣٧] والمراد بالخطاب عند الفقهاء هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.واحترز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.[٣٨]

أحكام بيع المصحف الملتقط عند الفقهاء

بيع المصحف الملتقط عند الفقهاء

الإمWام أبي حنيفة

اللقطة عند أبي حنيفة هي ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. والضالة: الدابة تضل الطريق إلى مربطها وأخذها أفضل ; لأن الغالب في زماننا الضياع، فإن أخذها وأشهد وعرفها ثم ردها إلى موضعها لم يضمن. وذكر الحاكم في مختصره، أو ردها بعد ما حولها ضمن ; لأن بالتحويل التزم الحفظ، فبالرد صار مضيعا ولا كذلك قبل

---

٣٥ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٦٢٤١ هـ – ٥٠٠٢ م)، ص. ٦٢٨

٣٦الدكتور سعدي أبو حبيب،**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق، الثانية ٨٠٤١ هـ ص.١٨٢

٣٧وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة– دمشق، الطبعة الرَّابعة ص.٠٣.

٣٨وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **المرجع السابق ص.٠٣**.

التحويل.[٣٩]

إنه رأى بأن الشيء الملتقط إن كانت قيمتها أقل من عشرة دراهم أي دينار يعرفه أياما بحسب ما يرى، وإن كانت عشرة دراهم فصاعدا عرّفها حولا. لقول عائشة «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به»[٤٠]

الإمام الشافعي

رأى الشافعي بجواز تملك لقطة بعد تعريفها حولا، إن كانت قيمتها غالية كالذهب والفضة والجواهر[٤١]. لحديث النبي ما روي عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان منها في طريق مئتان فعرفها حولا, فإن جاء صاحبها, وإلا فهي لك, وما كان في خراب ففيها وفي الركاز الخمس.[٤٢] فإن عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان, أحدهما: تدخل في ملكه بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن جاء صاحبها, وإلا فهي لك[٤٣], ولأنه كسب مال بفعل, فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد.

الثاني: إنه يملكه باختيار التملك, لما روي في حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها[٤٤], فجعله إلى اختياره, ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك, كالملك بالبيع[٤٥], وحكى فيه وجهان اخران, أن أحدهما: أنه يملك بمجرد النية, والثاني: يملكه بالتصرف, ولا وجه لواحد منهما, ولا فرق في ملكها بين الغني والفقير, لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن جاء صاحبها, وإلا فشأنك بها, ولم يفرق, لأنه ملك بعوض فاستوى فيه الغني والفقير كالملك في القرض

٣٩ مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج. ٣، (القاهرة، دار الكتب العلمية، ٦٥٣١ هـ – ٧٣٩١ م)، ص.٥٢٢

٤٠ المرجع السابق، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج. ٥، ص. ٦٧٧

٤١ محمد الزحيلي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ص. ٣٣٦ ج.٣ دار الشامية بيروت

٤٢ أبي الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج.٨، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط.١ ٤١٤١هـ-٤٩٩١م)،ص.٤

٤٣ نفس المرجع،ص.٤

٤٤ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ١٦٢هـ)، **صحيح مسلم**، ج ٣، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون السنة)، ص. ٧٠٧

٤٥ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٢، (بيروت دار المعرفة، دون السنة) ص ٦٣٥

والبيع.[٤٦]

ورأى الشافعي أيضا بجواز تملك اللقطة من غير تعريفها سنة, إن كانت قيمته أقل من دينار.[٤٧] معتمدا على حديث لما روي أن عليا كرم وجهه وجد دينارا فعرفه ثلاثا, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كله أو شأنك به.[٤٨] فعند الشافعي يجوز تملك المصحف الملتقط وبيعه من غير تعريفه سنة, لأن المصحف كانت قيمته أقل من دينار.

الإمام المالكى

وليس أخذ اللقطة بواجب عند مالك إلا أن يخاف ذهابها وتلفها ان تركها فإن كان كذلك أو كانت شيئا له بال أخذه ولم يتركه وان كان شيئا يسيرا فليتركه، ومن التقط لقطة على الحرز لها ثم ردها إلى موضعها بعد أخذه لها فهو ضامن وان التقطها وهو يظنها لقوم يراهم أمامه فلحقهم فلم يتعرفها أحد منهم فهو مخير منهم بين امساكها وتعريفها وبين ردها إلى الموضع الذى وجدها فيه ولا ضمان عليه، وقد روي عنه ان كان يعرف رب اللقطة فحسن أن يأخذها وليس بواجب عليه وإن لم يعرف ربها فله تركها وان كانت دنانير أو دراهم أو شيئا ذا بال فأخذها أحب إليه من تركها ومن التقط شيئا غير الحيوان ذهبا أو فضة أو ثوبا أو غير ذلك من العروض كلها والطعام الذى له بقاء وسائر الأموال غير الحيوان ولو درهما واحدا فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة كاملة على أبواب المساجد والجوامع بالموضع الذى وجدها وبقربه ويشهرها فإن لم يعرفها أحد بعد انقضاء السنة فهو مخير بين تركها عنده باقية حتى يأتى ربها وبين الصدقة بها وبين أكلها إن كان محتاجا إليها.[٤٩] ويستحق لواجد اللقطة أن يأخذها بنية حفظها إن كانت مما لها خطر وبال وتعرف سنة في الموضع الذي أصابها فيه وما يقرب منه فإن جاء من يعرف عفاصها ووكاءها وادعاها سلمت إليه وإن مضت سنة ولم يأت من يطلبها

٤٦ المرجع السابق، **صحيح مسلم**، ص. ٦٠٧

٤٧ المرجع السابق,**المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ص ٨٣٦, ج ٣

٤٨ **نفس المرجع**,ج.٢، ص.٥٠٣

٤٩ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج. ٢، ط. ٢ (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص. ٥٣٨

فإن شاء الملتقط تركها في يده أمانة وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان، فإن شاء تملكها على كراهة منا لذلك وأما الطعام الرطب وما يفسد بتركه فإن شاء تصدق به أو أكله وضمنه إن كان في موضع له قيمة.[٥٠] أن واجد اللقطة عند مالك لا يخلو التقاطه لها من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يأخذها على جهة الاغتيال لها. والثاني: أن يأخذها على جهة الالتقاط. والثالث: أن يأخذها لا على جهة الالتقاط ولا على جهة الاغتيال. فإن أخذها على جهة الالتقاط فهي أمانة عنده عليه حفظها وتعريفها.[٥١]

ويستحق لواجد اللقطة أن يأخذها بنية حفظها إن كانت مما لها خطر وبال وتعرف سنة في الموضع الذي أصابها فيه وما يقرب منه فإن جاء من يعرف عفاصها ووكاءها وادعاها سلمت إليه وإن مضت سنة ولم يأت من يطلبها فإن شاء الملتقط تركها في يده أمانة وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان، فإن شاء تملكها على كراهة منا لذلك وأما الطعام الرطب وما يفسد بتركه فإن شاء تصدق به أو أكله وضمنه إن كان في موضع له قيمة.[٥٢]

نتائج البحث

بعد أن بحث الباحث المسألة حصل البحث على نتائج البحث الآتية:

أ. أحكام بيع اللقطة في الفقه الإسلامي هو : شرع الشارع أخذها، إذا كان الملتقط ذو أمانة. وله قدرة في حفظها، ونوى بأن يلقيها بملكه، حرم الشارع أخذها، إذا كان الملتقط لم يتحلى بصفة الأمانة، وعدم قدرته في حفظها، ولا في ارجاعها.

ب. أحكام بيع المصحف الملتقط عند الفقهاء:

إن بيع المصحف الملتقط عند أبي حنيفة جائز، وذلك إن كانت قيمتها أقل من عشرة دراهم أي دينار يعرفه أياما بحسب ما يرى، وإن كانت عشرة دراهم فصاعدا عرّفها حولا. لقول عائشة «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به»،

---

٥٠ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالك، **التلقين في الفقة المالكي**، ج. ٢، ط. ١ (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص.٧٧١ذ

٥١ محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٢**، ص. ٠٠٣

٥٢ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقة المالكي**، ج. ٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص. ٧٧١

رأى الشافعي بجواز تملك لقطة بعد تعريفها حولا، إن كانت قيمتها غالية كالذهب والفضة والجواهر . لحديث النبي ما روي عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان منها في طريق مئتان فعرفها حولا, فإن جاء صاحبها, وإلا فهي لك, وما كان في خراب ففيها وفي الركاز الخمس. فإن عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان, أحدهما: تدخل في ملكه بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن جاء صاحبها, وإلا فهي لك , ولأنه كسب مال بفعل, فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد. الثاني: أنه يملكه باختيار التملك, لما روي في حديث زيد بن خالد الجهني. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها , فجعله إلى اختياره, ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك, كالملك بالبيع , وحكى فيه وجهان اخران, أن أحدهما: أنه يملك بمجرد النية, والثاني: يملكه بالتصرف, ولا وجه لواحد منهما, ولا فرق في ملكها بين الغني والفقير, لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن جاء صاحبها, وإلا فشأنك بها, ولم يفرق, لأنه ملك بعوض فاستوى فيه الغني والفقير كالملك في القرض والبيع.

وكذلك عند المالك بجواز تمليك وبيع المصحف الملتقط بدون انتظاره إلى سنة كاملة، لأن ثمن المصحف أقل من دينار واحد. أن واجد اللقطة عند مالك لا يخلو التقاطه لها من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يأخذها على جهة الاغتيال لها. والثاني: أن يأخذها على جهة الالتقاط. والثالث: أن يأخذها لا على جهة الالتقاط ولا على جهة الاغتيال.

مصادر البحث

إبراهيم الزلمي مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، بغداد، ٢١٤١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص٨.

ابن الرشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السادية، (دار المعرفة: ٢٠٤١هـ).

ابن عبد الله، يوسف بن هرزع. **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية**، (رياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٤١٠٢).

ابن على، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، ج. ٧، (دار صادر – بيروت ط. ٣ ، ١٤١٤ هـ).

ابن محمد، أبي الحسن علي. **الحاوي الكبير**، ج.٨، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط.١ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

أبو حبيب، الدكتور سعدي، ١٤٠٨ هـ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق، الثانية

البسام، عبد الله. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، الطبعة الأولى ١٩٩٢- ١٤٢٣ (المملكة العربية السعودية : جدة).

البغا، المصطفي الخن والمصطفى. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (بدمشق- بيروت: دار القلم ودار الشامية)، ج ٣.

الحنفي، مجد الدين أبو الفضل، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، **الاختيار لتعليل المختار**، ج. ٣، (القاهرة، دار الكتب العلمية

الدمشقى، عبد الرحمن. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، (مؤسسة الرسالة).

زحيلى، وهبه. **فقه الإسلام وأدلته**، الطبعة الثابية، (دار الفقر: ١٤٠٥هـ).

الزحيلي، محمد، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج.٣ دار الشامية بيروت

زيدان عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

السابق، السيد. **فقه السنة**، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي ، دون سنة).

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. **مغني المحتاج**, ج ٢, (بيروت دار المعرفة، دون السنة).

عبد العلي، محمد بن نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت** (ت)، طبعة، ج١

عبد الواحد عبد الرحمن، فاضل، **أصول الفقه**، دار المسيرة، عمان، (ط٣)، ١٩٩٩م.

العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (بيروت: دار ابن الجوزي،

الطبعة الأولى: ٦٢٤١)، ج ٠١.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ٦٢٤١ هـ - ٥٠٠٢ م، **القاموس المحيط**، (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج. ٢، ط. ٢ (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٠٤١٠هـ/٠٨٩١م).

المالك، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. **التلقين في الفقة المالكي**، ج. ٢، ط. ١ (دار الكتب العلمية، ٥٢٤١هـ-٤٠٠٢م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. **صحيح مسلم**، ج ٣، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون السنة).

Arikunto, Suharsimi. *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, (Jakarta: Bina Aksara, 1987).

Huda, Sutrisno. *Metode Research Book*, (Jakarta: Penerbit Andi, tanpa tahun).

Witoto, Surrahman. *Pengantar Penelitian Ilmiah*, (Bandung: Tarsito).